

التحذير الثالث عشر

احذري حزب أكلي لحوم البشر



قال تعالى : ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ .

[الحجرات : ١٢] .

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ) البخارى (٢ / ٢٦٤) ، (مسلم ٢٦٥ .

وعن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنْ الْعَبْدُ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ ، أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ) متفق عليه .

قال ابن المبارك :

وَإِذَا هَمَمْتَ بِالنُّطْقِ فِي الْبَاطِلِ فَاجْعَلْ مَكَانَهُ تَسْبِيحاً
فَاغْتَنَامَ السَّكُوتَ أَفْضَلَ مِنْ خَوْضِ وَإِنْ كُنْتَ فِي الْحَدِيثِ فَصِيحاً



التحذير الثالث عشر



احذرى حزب أكلى لحوم البشر

هل سمعت بهذا الحزب من قبل ؟ ، قد تكونين أحد أعضائه وأنت لا تشعرين !! فإن معظم أعضائه من النساء إلا من رحم ربى عز وجل ، هيا بنا نتعرف على هذا الحزب وأعضائه ، هذا الحزب ببساطه هو مجالس الغيبة والنميمة وأعضائه كثير من النساء ، فكثير من النساء ما إن يحدث لهن إجتماع فيشغلن وقتهن ويملأن جلستهن بسيرة فلانة ، وعيوب فلانة ، وزواج فلانة وطلاق فلانة ، فكان الأولى بهؤلاء النسوة أن يشغلن أنفسهن بما نبه إليه ﷺ فى الحديث عندما خرج رسول الله ﷺ فى يوم عيد فمر على النساء فوعظهن وذكرهن فقال : (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الإستغفار ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ ، فقال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن ..) رواه البخارى .

فكان الأولى للنساء أن يعملن لهذا الأمر ، ويشغلن أنفسهن به ، فالغيبة عاقبتها وخيمة .

ماهى الغيبة ؟ :

بين النبي ﷺ حد الغيبة المحرمة فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (هل تدرون ما الغيبة ؟ ، قالو الله ورسوله أعلم ، قال ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أ رأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ ، قال : إن كان فيه ما تقول فقد أغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته) رواه مسلم .

وعن المطلب بن عبد الله مرسلًا أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة؟ ، فقال رسول الله ﷺ : (أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع ..) الحديث أخرجه مالك في الموطأ وصححه الألباني .

وقال ابن الأثير: (الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه) .

وقال النووي في الأذكار تبعاً للغزالي : (الغيبة ذكر المرء بما يكرهه سواء كان في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو حلاقتة أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز) .

التحذير من الغيبة :

عن جابر رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ ، فهب ربح منتنة ، فقال رسول الله ﷺ : (أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ربح الذين يغتابون المؤمنين) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قلت للنبي ﷺ : (حسبك من صفيه كذا وكذا - قال بعض الرواة تعنى أنها قصيرة - فقال : لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وعن أبي برزة الأسلمي والبراء بن عازب رضي الله عنهما قالا : صعد ﷺ المنبر ذات يوم فنادى بصوت عال : (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه : لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) رواه الإمام أحمد ، والبيهقي ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ ، قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود .

حكم الغيبة :

قال القرطبي رحمه الله : (لا خلاف أن الغيبة من الكبائر وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل) .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : (كل منها - أى الغيبة والنميمة - حرام بالإجماع ، إنما الخلاف فى الغيبة هل هى كبيرة أو صغيرة ؟) .

وقال آخرون : (محله إن كانت فى طلبة العلم وحملة القرآن وإلا كانت صغيرة) .

أدلة تحريم الغيبة :

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

و قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة ، لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر ، وكذا الغيبة حرام فى الدين وقبيح فى النفوس) .

وقال قتادة : (كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حياً) .

مستمع الغيبة والمغتتاب شريكان فى الإثم :

فلا يظن إنسان أنه بمعزل عن الإثم والعقاب وهو قد جعل أذنه فى تناول كل من أراد أن يثرثر ويخوض ويقول ما ذنبى أنا لم اتكلم أنا مجرد مستمع ، ألا فليعلم أنه شريك فى الوزر والإثم وإليه الدليل على ذلك :

روى عن أنس رضي الله عنه قال (كانت العرب يخدم بعضهم بعضاً فى الأسفار ، وكان مع أبى بكر وعمر رضي الله عنهما رجل يخدمهما ، فاستيقظا مرة ولم يهئى لهما طعاماً ، فقال أحدهما لصاحبه : إن هذا ليوائى نوم بيتكم ، فأيقظاه ، فقال : ائت

رسول الله ﷺ فقل: إن أبا بكر وعمر يقرئانك السلام وهما يستأذمانك، فذهب وأخبر الرسول ﷺ، فقال: (قد ائتمنا) ، فجاء الغلام وأخبرهما، ففرعا وجاءا إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله بعثنا إليك نستأذك، فقلت: قد ائتممتما، بأي شيء ائتممتما، قال: (بلحم أخيكما، والذي نفسى بيده إني لأرى لحمه بين أنيابكما) قالوا: استغفر لنا يا رسول الله، قال: (بل هو يستغفر لكما) . رواه الضياء فى الأحاديث المختارة والخرائطى فى مساوى الأخلاق .

والشاهد فى قوله ﷺ: (قد ائتمنا ، وقوله ﷺ من أنيابكما) ، مع أن القائل أحدهما لكن الآخر سكت ولم ينكر عليه .

قال الإمام النووى رحمه الله : (اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها يحرم على السامع إستماعها وإقرارها، فيجب على من سمع إنسانا يتبدى بغيبة محرمة أن ينهأه أن لم يخف ضرراً ظاهراً فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك) .

الغيبة تضع لا ترفع :

بعض الناس يظن أنه عندما يحط على شخص ويفشى عيوبه ويفضح مساؤه - ويكون فى ذلك أغراضاً شخصية - يظن بذلك أنه يضع من شأنه ويقلل من مكانته وهو بذلك واهم غارق فى الغفلة فإنه لا يعلم أنه بهذا يضع من شأنه عند الله عز وجل وضاعت مكانته عند الناس لأن قبح النتيجة من قبح الصنيع، قال بعض السلف (الغيبة ضيافة الفاسق) وسمع على بن الحسن رجلاً يغتاب آخر فقال: (إياك والغيبة فإنها إدام كلاب الناس) وسئل بشر بن الحارث عمّن يغتاب الناس يكون عدلاً ؟ قال: (لا إذا كان مشهوراً بذلك فهو الوضع) .

الغيبة تأكل الدين :

كما أن الذى يغتاب الناس فكأنما هو يأكل لحومهم فإن الغيبة كذلك ، فهى

تأكل في دين المرء والجزء من جنس العمل ولا يظلم ربك أحداً .

فعن عبد العزيز بن أبان أن سفيان الثوري رحمه الله قال : (إياك والغيبة ، إياك والوقوع في الناس ! فيهلك دينك) ، وقال الحسن : (والله ! للغيبة أسرع في دين المؤمن من الأكلة في جسده) .

بيان ما يباح من الغيبة :

والقدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفتياً ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

قال الإمام النووي - رحمه الله - في الأذكار النووية :

اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تُباح في أحوال للمصلحة ، والمُجوزُ لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصولُ إليه إلا بها ، وهو أحد ستة أسباب :

الأول : التظلم : فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه فيذكر أن فلاناً ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا ، ونحو ذلك .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب : فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً .

الثالث : الاستفتاء : بأن يقول للمفتي : ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا ، فهل له ذلك أم لا ؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني ؟ ونحو ذلك ، وكذلك قوله : زوجتي تفعل معي كذا ، أو زوجي يفعل كذا ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط أن يقول : ما تقول في رجل كان من أمره كذا ، أو في زوج أو زوجة تفعل كذا ، ونحو ذلك ، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ، ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند الذي سذكره إن شاء الله

تعالى وقولها : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجلاً شحيح ... الحديث ، ولم ينهها رسول الله ﷺ .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه :

❖ **منها :** جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة .

❖ **ومنها :** ما استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته أو لا تفعل هذا أو نحو ذلك لم تجز الزيادة بذكر المساوي، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه .

❖ **ومنها :** إذا رأيت مَنْ يشتري عبداً معروفاً بالسرقة أو الزنا أو الشرب أو غيرها، فعليك أن تبين ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به، ولا يختص بذلك، بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه .

❖ **ومنها :** إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم خفت أن يتضرر المتفق بذلك، فعليك نصيحتة ببيان حاله، ويُشترط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، أو يلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة وشفقة، فليفتن لذلك .

❖ **ومنها :** أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويؤلي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته؛ كالمجاهر بشرب الخمر، أو

مصادرة الناس وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يُجَاهِر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

السادس: التعريف: فإذا كان الإنسان معروفاً بقلب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول والأفطس وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة النقص، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى . فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تُباح بها الغيبة على ما ذكرناه . ومَن نصَّ عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء وآخرون من العلماء، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها . روى في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال : " ائذِنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ " احتجَّ به البخاري على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرِّيب .

وروى في صحيح البخاري ومسلم، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قسم رسول الله ﷺ قسمةً، فقال رجلٌ من الأنصار : والله ما أَرَادَ مُحَمَّدٌ بهذا وجهَ الله تعالى، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته، فتغيَّرَ وجهه وقال : " رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُؤْذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ " وفي بعض رواياته : قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فقلتُ لا أرفعُ إليه بعد هذا حديثاً . قلتُ : احتجَّ به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يُقال فيه . وروى في صحيح البخاري، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسولُ الله ﷺ : " مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا " . قال الليث بن سعد - أحد الرواة - : كانا رجلين من المنافقين .

وروى في صحيح البخاري ومسلم، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصابَ الناسَ فيه شدةٌ، فقال عبدُ الله بن أبيّ : لا تنفقوا على مَنْ عند رسول الله ﷺ حتى يَنْفَضُوا من حوله، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة

لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وفي صحيح البخارى حديث هند امرأة أبي سفيان وقولها للنبي ﷺ: "إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ" إِلَى آخِرِهِ .

ويقول مبيناً من أنواع الغيبة الجائزة أيضاً:

❖ **منها:** المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه، إما على وجه دفع ظلمه أو استيفاء حقه، قال تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ (١٤٨) ﴿[النساء: ١٤٨] .

❖ **ومنها:** أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم كما في حديث فاطمة بنت قيس فى صحيح مسلم وقول النبي ﷺ لها: "أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ". وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله ويوصي إليه، ومن يستشهره؛ بل ومن يتحاكم إليه. وأمثال ذلك، وإذا كان هذا في مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين: من الأمراء والحكام والشهود والعمال: أهل الديوان وغيرهم؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم فالنصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة: مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون . اهـ

